

2140 - إمامة الرجل غير المختون

السؤال

إذا أسلم رجل أو امرأة بعد أن بلغ عمرهما ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل هل يلزمهما الختان ، وهل يجوز إمامة الرجل غير المختون ؟ .

الإجابة المفصلة

إن الختان من سنن الفطرة في حق الرجال و النساء فإن تركه بعد أن كبرت سنه فلا شيء عليه ، وأما إمامة غير المختون فصحيحة .